

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد رضا إسماعيل

بالمنطقة الصناعية - أرض الجنائين - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ترخيص البناء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من الإدارة الهندسية - فى فيصل -

محافظة السويس الصادر باسم السيد/ محمد رضا إسماعيل بإنشاء مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢١)

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣٠٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد رضا إسماعيل - بالمنطقة الصناعية - أرض الجنائين - محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة